



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨ م

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ م

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وإجراءات تصويت المصريين المتواجدين خارج جمهورية مصر العربية فى الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ ؛
- وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١١ .

قرار

((المادة الأولى))

يستبدل بنص المادة السادسة من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وإجراءات تصويت المصريين المتواجدين خارج جمهورية مصر العربية فى الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ النص الآتى :-

لكل مترشح طلب تعيين مندوباً أو أكثر لتمثيله فى كل لجنة انتخابية بالخارج .
و يُبلغ المترشح الهيئة الوطنية للانتخابات قبل يومين على الأقل من اليوم المحدد للاقتراع بالخارج بأسماء المندوبين و اللجان الانتخابية التى يطلب تعيينهم فيها.
و تحدد الهيئة الوطنية للانتخابات الحد الأقصى لعدد المندوبين فى كل لجنة انتخابية بالخارج بما يضمن عدم ازدحام اللجنة أو تعطيل عملية الاقتراع أو الفرز فيها.



و يشترط فى المندوب أن يكون من المقيدىن بقاعدة بيانات الناخبىن ، ولا يلزم بشأنه الإقامة فى البلد الواقع بها مقر البعثة الدبلوماسية .
و تُخطر الهيئة الوطنية للانتخابات وزارة الخارجية بأسماء المندوبىن و اللجان الانتخابية المعىن فىها لإبلاغ البعثات المعنية بها .
و تبدأ عملية الاقتراع فى اللجان الفرعية بالخارج فى الميعاد المحدد و لو لم يحضر مندوبو المترشحىن .

« المادة الثانية »

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، و على الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٢٤ من جمادى الآخر سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق ١٢ من مارس سنة ٢٠١٨ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي /
« لاشىن إبراهيم »
نائب رئيس محكمة النقض